

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥٩٠ لسنة ١٩٦٥

في شأن تعيين السيد المهندس حسين محمد حسين
مديرا عاما للتؤسسة المصرية العامة للتجارة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ بشأن مدم جواز تعيين أى شخص
في الهيئات أو المؤسسات العامة أو شركات المساهمة التي تساهم فيها الدولة
بمكافأة أو مرتب سنوى قدره ١٥٠٠ جنيه فأكثر إلا بقرار من رئيس
الجمهورية ، المعدل بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٢ ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١
بانشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩٧٠ لسنة ١٩٦٢ في شأن
المؤسسات العامة الاقتصادية ،وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٢٩٢ لسنة ١٩٦٢
بتعيين أعضاء مجالس إدارة شركات المؤسسة ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢
بإصدار لائحة نظام العاملين بالمؤسسات العامة ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣
بإصدار لائحة نظام العاملين بالمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٢٥١ لسنة ١٩٦٥ ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد المهندس حسين محمد حسين مديرا عاما
للتؤسسة المصرية العامة للتجارة . ويمنح مرتبا قدره ١٨٠٠ جنيه وبدل
تمثيل قدره ١٢٠٠ جنيه سنويا ، على أن يخفض هذا البدل بمقدار الربع
طبقا للقرار رقم ٢٢٥١ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ جادى الآخرة سنة ١٣٨٥ (١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥٩٢ لسنة ١٩٦٥

بشأن مد إعاره وكيل وزارة الإصلاح الزراعى واستصلاح الأراضى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين
بالدولة ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٣ لسنة ١٩٦٥ بإعارة السيد المهندس
الزراعى محمد عزت عبد الوهاب للعمل بهيئة الأخصى والزراعة بالأأم المتحدة ؛وبناء على ما عرضه نائب رئيس الوزراء للزراعة والرى ووزير الإصلاح
الزراعى واستصلاح الأراضى ؛

قرر :

مادة ١ - تمد إعارة السيد المهندس الزراعى محمد عزت عبد الوهاب
وكيل وزارة الإصلاح الزراعى واستصلاح الأراضى للعمل بمنظمة الأخصى
والزراعة التابعة لهيئة الأأم المتحدة رئيسا للخبراء المكلفين بدراسة برنامج
تعمير الأراضى بالمملكة اللبية المتحدة وذلك حتى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٦٦

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ جادى الآخرة سنة ١٣٨٥ (١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر